

قرار رقم 245
تبنيد رقم 839 على لائحة التبنيدات
الصادرة على أساس التعريفية الجمركية وفقاً للنظام المنسق

إن المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على المرسوم رقم 359، تاريخ 15 آذار 2017 (تعيين رئيس المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم 360، تاريخ 15 آذار 2017 (ترفيع وتعيين عضوين في المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم 123 ، تاريخ 12 حزيران 1959(الأحكام الخاصة بوزارة المالية –
إدارة الجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم 4461، تاريخ 15 كانون الأول 2000 (قانون الجمارك)، لاسيما المادة 50 منه،
بناءً على القرار رقم 95، تاريخ 20 كانون الأول 1995 وتعديلاته (تعريفية الرسوم الجمركية وفقاً للنظام
المنسق)،
بناءً على استدعاء مخلص البضائع المرخص السيد زهير سليم الجمل، تاريخ 14 ايار 2014،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 28 تموز 2017،
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم 20318/2014، تاريخ 3 شباط 2015،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تبند المقاعد المسماة "Therapy chair"، ماركة Actualway، في البند التعريفي 9402.90.90 المقترن بمعدل رسم جمركي قدره 5% من القيمة وذلك بحسب تعريفية الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق .

ان الصنف موضوع البحث عبارة عن مقاعد ذات اربع عجلات و تجهيزات آلية للرفع والدوران والتحول الى اسرة متنقلة، متضمنة ذراعين قابلين للتعديل بحسب وضعية المريض مع تجهيزات لاقياس المصل وميزان مع شاشة صغيرة لقياس وزن المريض بصورة مستمرة وهي بهذا الوصف تعتبر من الاثاث الطبي .

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة، ويعمل به بتاريخ صدوره 0/0

بيروت ، في 30 آب 2017

رئيس

عضو

عضو

أسعد الطفيلي

هاني الحاج شحادة

غراسيا القزي